

يناير 2020 م

جمادى الأولى 1441 هـ

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية ICEFS

The International Center for Educational
and Family Strategies

ISSN 2633-206X

London 🌐 United Kingdom



سناد للبحوث والدراسات التربوية والأسرية

SENAD for Education and Family Research

قيم المودة والرحمة مركزا للوظائف الأسرية

أ.د. رشيد بن محمد كهولس

Dr. Rachid Mohamed Kohouss

أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان
جامعة عبد المالك السعدي-المغرب

rachid1433@yahoo.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الكرام البررة أجمعين.
أما بعد..

فلقد ظلت الأجيال المسلمة عبر القرون تستقي من معين القرآن الكريم، وتستضيء بنوره، وتلتزم بقيمه، وتتخلق بأخلاقه، وتنهج في بناء الأسرة نهجه... حتى العصر الذي انحصرت فيه عن المجتمع الإسلامي تعاليم القرآن وسنة النبي العدنان ﷺ، واستطاع أعداء الإسلام أن يصلوا إلى هدفهم الخبيث، وغرضهم الدفين في قطع علاقة الأسرة بقيمها ودينها؛ وجعلوها تنساق وراء القيم الغربية، وتنشذ عن قاعدتها الفطرية الأصلية، وتتخبط في أحوال التحلل والإباحية، تسير بلا هدف ولا غاية، وتعيش من غير سعي إلى إصلاح أو تغيير.

وفي خضم هذه التغيرات الاجتماعية، تعرضت الأسرة المسلمة المعاصرة لمشكلات هزت كيانها وأدت إلى تصدعها، وهي التي شكلت دائما وأبدا مظلة إنسانية ضرورية لبناء النفس البشرية، ولممارسة المعيشة الهانئة، وذلك لما يخيم فيها من أجواء المحبة والمودة والرحمة، وما تشكله من درع حصينة لصد أوجه التعثر والضعف والأخذ بيد أفرادها إلى الطمأنينة والأنس والاستقرار.

إن البيت المسلم السعيد هو الدعامة الأساس لقيام المجتمع المسلم الرشيد، والأسرة المسلمة المستقرة ضرورية لصالح المجتمع وتماسكه، وشرط لأبديته إذا أريد لمجتمع أن يتماسك ويستقر ويصلح، ولهذا اعتنى الإسلام بالأسرة عناية كبيرة؛ فأقام على العدل والفضل بناءها، وثبت بالود والرحمة قواعدها، وقوى بمحبة الله وطاعته عراها.

لذلك نجد أن أعداء الإسلام. سواء من داخل المجتمع أو خارجه، قد بذلوا جهودا مُضنيةً واستفروا كل وسعهم لتدمير الأسرة المسلمة، ومحو معالمها، وتفكيك أواصرها، وإبعادها عن قيمها الإسلامية. وسلخوا إلى ذلك سبلا شتى، وطرائق قذا؛ واستهدفوا بغية الوصول إلى هدفهم جميع عناصرها وقيمها.

وفي ضوء ما تقدم؛ فإن إبراز الأنموذج الكامل للقيم الأسرية الذي قدمه القرآن الكريم في زمنٍ تراجع فيه القيم الإسلامية على حساب تنام غير محمود للقيم المادية الغربية واجبٌ ديني وضرورة شرعية؛ من أجل العودة بالأسرة إلى مصادرها وبنابيعها وأصل قوتها وضامن استمرارها واستقرارها وسلامتها. إن المنتبج لآيات القرآن الكريم يجد أن المودة والرحمة هما الدعامتان الأساسيتان للقوامة والحفاظية والحياة الزوجية، ولهما أثر كبير في بناء الأسرة المسلمة الصالحة المستقرة المستقيمة مع فطرة الله التي فطر الناس عليها.

هاتان القيمتان تشتملان كافة أفراد الأسرة ويتفياً ظللهما الوارفة المجتمع بأسره، لأن الأسرة هي العمود الفقري للمجتمع وأساسه الأول، بها يستقر ويستمر ويزدهر، وبها يتراجع ويتخلف ويركد.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

- 1- شرف هذا الموضوع بشرف متعلقه فهو موضوع يتعلق بالأسرة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع والقاعدة الأساس لصاحه وازدهار واستمراره.
- 2- أن هذا الموضوع سيفيد الأسر المسلمة لتلتفت إلى حقيقة الوظائف الأسرية وقيم المودة والرحمة وأثرها في استقرار الأسرة.
- 3- كما سيفيد الباحثين والمهتمين بقضايا الأسرة.

أهداف البحث:

تسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1-التعريف بوظيفتي القوامة والحفاظية وما يتعلق بهما.
- 2- إبراز أثر قيم المودة والرحمة في نجاح الوظائف الأسرة (القوامة والحفاظية).
- 3- الكشف عن أهمية المودة والرحمة في الحياة الأسرية.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت هذا البحث ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قوامة الرجال: تعريف وتأصيل؛ وقد بينت فيه حقيقة القوامة وحدودها وأسبابها.
- المبحث الثاني: حفاظية النساء: المفهوم والمشروعية؛ أبرزت فيه مفهوم الحفاظية وأصولها.
- المبحث الثالث: أفردته لقيمتي المودة والرحمة لكونهما أساس القوامة والحفاظية (الوظائف الأسرية).

منهج البحث:

إن طبيعة هذا الموضوع تقتضي اتباع المناهج الآتية: التحليلي والاستقرائي ثم الاستنباطي؛ أي تحليل معاني القوامة والحفاظية والمودة والرحمة، ثم استقراء الآيات المتعلقة بها، من أجل استنباط الدلالات التربوية للوظائف الأسرية ولقيم المودة والرحمة.

المبحث الأول قوامة الرجال: تعريف وتأصيل

لقد بيّن كتاب رب العالمين مبادئ المحافظة على الأسرة وضمن استمرارها، ووزع المسؤوليات حسب الاختصاصات لتحقيق هذا المقصد.

فجعل مسؤولية الرجل القوامة، ومسؤولية المرأة الحافظية، والاختلاف في المهمات والمسؤوليات اختلاف تنوع تشتد إليه حاجة المجتمع المسلم في مختلف المراحل وفق سنة الله تعالى في الاختلاف. ذلك بأن الأعمال على تنوعها وتعدد أغراضها لا يمكن للأمة الاكتفاء ببعض أفرادها دون بعض، لما يلحق ذلك من تفويت مصالح وتعطيل أخرى، فلا تنهض الأمم بفتنة دون أخرى.

وعليه، فكل أسرة كان الرباط فيها خشية الله وتقواه دامت وتعمقت، وما إن تعصف بها رياح الأنانيات والتنازع على المسؤوليات تدخلها الشياطين فتفسد ما بين الزوجين ويتهدم العش على من فيه فلا قرار ولا استقرار ولا سكينه.

وإن الله تعالى كلف الرجل بالقوامة، وهي أمر مقرر في أصل الخليقة وفي كل أمم الأرض على اختلاف قومياتها ومعتقداتها.

والقوامة شرع إلهي ووسيلة تنظيمية ضرورية ولا بديل عن التنظيم إلا الفوضى، والفوضى ليست دعامة بناء، وإنما معول هدم، وطريق فناء وسقوط وانهايار.

المطلب الأول: ماهية القوامة.

الفرع الأول: في معنى القوامة.

القوامة في اللغة: من "قام بالأمر" يقوم "به قيّاماً" فهو "قَوّامٌ" و"قَائِمٌ"، و"استقامَ" الأمر وهذا "قوامة" - بالفتح والكسر - وتقلب الواو ياء جوازاً مع كسرة أي: عماده الذي يقوم به وينتظم.. والقَيِّمُ هو السيّد، وقَيِّمُ القَوْمِ: سيّدهم الذي يسوس أمورهم، "يقال فلان قَوّامٌ" أهل بيته و"قيامٌ" أهل بيته: وهو الذي يقوم شأنهم، وقام الأمير على الرعية: أي ساسهم ورعاهم.

ويقال "قَامَ يَقُومُ قياماً وهو قائِمٌ وجمعه قِيّامٌ، وأقامه غيره، والقيام على ضرب: قيام الشخص بتسخير أو اختيار، وقيام للشيء وهو المراعاة للشيء والحفظ له، ويسمى الزوج قيّم المرأة وقوامها¹، أي وليّها وزوجها الذي يقوم بأمرها وحمايتها.

أما القوامة في الاصطلاح الشرعي: فهي رعاية الأسرة وتسيير شؤونها والقيام بمصالحها وأعبائها من غير استبداد ولا استكبار ولا تحكّم، ولا قهر ولا استعباد، ولا إلغاء لشخصية المرأة ولا إهداراً لحقوقها وكرامتها ولا تهميشاً لها.

و"القيام بمعنى: قيام الرجال بمصالح النساء" الرجال قوامون على النساء...² و"القوامة: كفالة ورعاية وإنفاق"³.

¹ الفيومي، المصباح المنير، ص268، مادة: "قام". الرازي، مختار الصحاح، ص244، مادة: "قاوم". الزمخشري، أساس البلاغة، ص711، مادة: "قوم". معجم مفردات القرآن، الأصفهاني، ص464، مادة "قوم". للزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 46/2.

فكل المعاني التي ذكرتها -اللغوية والاصطلاحية- متماسكة يكمل بعضها بعضا والتي تجمع على أن القوامة هي: الصيانة والرعاية، والكلاءة والحماية، والأمانة والمسؤولية.. وقوامة الرجل في بيته تعني أن يوفر لهم أسباب الحياة من مسكن ومطعم وملبس وغير ذلك من ضروريات الحياة.. فضلا عما يتعلق بالحياة الأبدية أي أن يعلمهم دينهم وما ينجيهم من النار لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: 6). وقوله جل وعلا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه: 132).

والأصل في قوامة الرجل على أسرته قوله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، والآية بينت أسباب هذه القوامة، فالأول: وهبي تفضيلي لقوله جل وعلا: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ في العقل والتدبير والطبع والقوة والاضطلاع بالأعباء الجسام... (أي التفضيل في المواهب والاستعدادات والمقومات الجسدية الخلقية). والثاني كسبي لقوله تعالى: ﴿وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، لأن الرجل هو الذي يؤدي المهر وهو الذي يتكلف بكفالة زوجته والذب عنها والنفقة عليها وعلى أسرته، وهو الذي يسهر الليالي الطوال لضمان حياة أسرته واستقرارها.

يقول سيد قطب رحمه الله - عن قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾: "تحدد هذه الآية أن القوامة في مؤسسة الأسرة للرجل، وبذكر من أسباب هذه القوامة، تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص، وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة، وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ، وحمايتها من النزوات العارضة. والمسلم به ابتداءً أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله. وأن الله سبحانه لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه، وهو يهيئه ويعدّه لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة. وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء الكون. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل... وهي وظائف ضخمة أولاً، وخطيرة ثانياً، وليست هينة ولا يسيرة. فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني -الرجل- توفير الحاجيات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى، كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولا يحملها أن تحمل وترضع وتكفل... ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد، وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك. وكان هذا فعلاً.. ولا يظلم ربك أحداً..."⁴.

ويقول الدكتور أحمد عبادي: كانت القوامة قيادة للرجل في الأسرة، اقتضتها مؤهلاته ومسؤولياته في البنل والعتاء.. وهي قيادة محكمة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات، ومحكومة

² الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، 309/4، مادة "قوم".

³ كركر، المرأة في العهد النبوي، ص 216.

⁴ قطب، في ظلال القرآن، 353/4، بتصرف.

بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شؤون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على الميثاق الغليظ ميثاق الفطرة والذي تأسس على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكينة لزوجها⁵.

فالقوامة على هذا ليست خشونة ولا عنفا، ولا قهرا ولا استبدادا، ولكنها قائمة على الرحمة والمودة، والعدل والمشورة؛ لأن الهدف منها هو تحقيق ذلك السكن الحقيقي بين الزوجين لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21). وقوله جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (البقرة: 186). من هنا فالبيت الذي تسوده قيم المحبة والمودة والرحمة يعيش أهله في طمأنينة وسكينة واستقرار.

أما إذا غابت المحبة والمودة والرحمة والتفاهم ساد الحقد والبغض والكرهية والقسوة.. والنتيجة واضحة هي تفكك الأسرة وانهيائها والخسران المبين في الدنيا والآخرة.

ولهذا كله فإن المنهاج الرباني يراعي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وما يتميزون به من خصائص تجعلهم يتحملون وظائف مختلفة، والله لا يظلم أحدا، فكل واحد منحه الاستعدادات اللازمة ليؤدي مسؤوليته على أحسن وجه، وبما يعود بالخير والصالح على الأسرة.

الفرع الثاني: حدود القوامة

إن القوامة في الإسلام مسؤولية لتنظيم الحركة في الحياة، ووسيلة تنظيمية ضرورية لتحقيق الأمن والاستقرار للأسرة والمجتمع، وقد حملت شريعة الإسلام الرجل تبعاتها ومسؤوليتها، لأنه المؤهل لهذه الوظيفة التي تنوء بالعصبة أولي القوة، نظرا إلى ما ميزه به الله من شجاعة وقوة في العقل والجسم تجعله الأقدر على القيام بهذه الأمانة.

ولذلك فإن الشرع الحنيف لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقا يفعل بها ما يشاء وكيف يشاء وفق هواه وما تشتهيبه نفسه، ولم يطلق له العنان ليعبث بأسرته ويقودها إلى المهالك، ولم يقصد بأن تكون هذه القوامة سيفا مسلطا على المرأة أو استبدادا بحريتها وانتهاكا لكرامتها، وإنما جعل لهذه القوامة حدودا، وأحاطها بسياج متين من الضوابط والشروط حتى تحقق أهدافها السامية ومقاصدها العليا في بناء أسرة تسير سويا على صراط مستقيم.

يقول سيد قطب -رحمه الله- : إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني؛ ولا إلغاء وضعها «المدني» وإنما هي وظيفة -داخل كيان الأسرة- لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، ومودة ورحمة، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله⁶.

⁵ عبادي، نظرات مستأنفة في آيات القوامة، المنشور ضمن أعمال المائدة العلمية المستديرة "مبادرة تعميق وتأصيل المعرفة بمفهوم القوامة والولاية"، ص 21-22.

⁶ قطب، في ظلال القرآن، 355/4.

وقوامة الرجل على أسرته التي قضى بها الشرع هو ما تقتضيه الفطرة وأصل الخلقة لكل منهما، هذه القوامة للرجل في مصلحة الأسرة والمرأة نفسها، وقوامة الرجل على أسرته تقوم على أساس المودة والرحمة فيما بينهما، وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها وتحقيق مقاصد الزواج وحفظ مصلحة الزوجة، كل ذلك يستلزم أن تقر الزوجة برضا بأن القوامة في الأسرة هي للزوج بحكم الشرع، وأنه القوام عليها، وأن القوامة لها مضمون حقيقي يجب أن تسلم به الزوجة، وأن على الزوج أن يفقه الغرض من هذه القوامة التي قررها له، والأساس الذي قامت عليه، حتى لا يسيء استعمالها، أو يتعسف في استعمال ما تخوله هذه القوامة من سلطة، فهي لا تعني القهر والاستبداد، ولا تعني إهدار شخصية المرأة وأهليتها ومقومات إنسانيتها، كما يتبادر إلى بعض الأذهان المتطيرة السقيمة، بل هي تحرير للمرأة وإحاطتها بالحماية الدائمة لتحقيق السعادة الأبدية، ولها الحق أن تعبر عن وجهة نظرها فيما ينبغي الأخذ به من شؤون الأسرة.

وأى غضاضة في أن يكون للرجل هذه القوامة ما دامت حقوق المرأة مكفولة وكرامتها مصونة ولم يجعل الإسلام شخصيتها تذوب في شخصية الرجل ووجودها يتلاشى في وجوده⁷.

والله تعالى ختم سياق آية القوامة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾. ليوجه الرجل ويبين له ألا يستعلي أو يستكبر في قوامته على المرأة؛ لأن الكبر والعلو من صفات الله تعالى وحده. ومن هنا تكون القوامة حماية ومدافعة، لا بخرس فيها ولا انتقاص، ولا قهر فيها ولا سلب إرادة.

فالقوامة رعاية ومشاركة، ومودة ورحمة، وتكليف ومسؤولية، وليس كما يظن بعض الناس أن قوامة الرجل على أسرته تعني منحه حرية التصرف فيها كما يحلو له ووفقاً لأهوائه وما تمليه عليه نفسه "وهو مخطئ! فإن هناك داخل البيت المسلم ما يسمى "حدود الله"⁸ وهي كلمة تكررت في القرآن الكريم اثنا عشر مرة⁹ منها أربع مرات في آية واحدة¹⁰، ومرة بتعبير "حدود ما أنزل الله"¹¹.

وهكذا تبدو القوامة في عمقها مبنية على التراحم والتوادد بين الزوجين، واقفة عند حدود الله جل وعلا، منصاعة لأوامره عز وجل سائرة على منهاج نبيه ﷺ خاضعة لتوجيهاته النبوية الشريفة التي تضيء لها دروب الحياة وتحفظها من الآفات.

⁽⁷⁾ زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 277/7-279. الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، ص: 75-76.. بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص106. نمر، إعداد المرأة المسلمة، ص43-44.

⁸ الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص:154. بتصرف.

⁹ سبع مرات في سورة البقرة الآيات: (187، 229، 230)، ومرة في سورة النساء الآية: 13، ومرة في سورة التوبة الآية: 97، ومرة في سورة المجادلة الآية: 4، ومرة في سورة الطلاق الآية: 1.

¹⁰ وهي الآية 229 من سورة البقرة.

¹¹ كما في الآية 97 من سورة التوبة.

المبحث الثاني

حافظية النساء: المفهوم والمشروعية

إن الشريعة الإسلامية الغراء باحتفائها الزائد بالأسرة والاهتمام بالنود عنها والحفاظ على تماسكها لم تجعل الرجال وحدهم "الرعاة والمسؤولين بل كل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راع وقوام على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات، وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات وفقاً للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية، فإن لرعاية المرأة تميزاً في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات..."¹².

ومن ثم فإن المرأة تضطلع غالباً بمسؤوليات جسام تكمل قوامه الرجل في رحاب الأسرة، فهي الملكة التي تربي الأبناء على الأخلاق والفضائل والقيم، وهي التي تعين الرجل على توفير متطلبات الحياة الضرورية.. وذلك ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ من خصائص في تكوينها الخلقى والعاطفي والنفسي يتناسب وأنوثتها والمسؤولية الملقاة على عاتقها، وقبل كل ذلك الفطرة التي فطرها الله عليها. فكانت بذلك مكملة للرجل وأهم عناصر إيساعده بل كانت دعامة الأسرة السعيدة، وبهذه الوظيفة (الحافظية) وتلك (القوامة) يتحقق ذلك البناء الذي يشد بعضه بعضاً وتلتحم تلك اللحمية التي تلاشت في الجاهلية وفي عصرنا الحديث، فالرجل مكمّل للمرأة والمرأة مكملة للرجل، ولا يمكن أن يعيش أحدهما بمعزل عن الآخر، فكانت الحكمة الإلهية عادلة في ذلك.

المطلب الأول: ماهية الحافظية.

الفرع الأول: في معنى الحافظية.

الحافظية من الحفظ. الحفظ يقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه الفهم، وتارة لضبط الشيء في النفس، ويضاده النسيان، وتارة لاستعمال تلك القوة، فيقال: حَفِظْتُ كَذَا حِفْظاً، ثم يستعمل في كلِّ تَفْقِدٍ وتَعَهْدٍ ورعاية، قال الله تعالى: ﴿حَافِظَاتٍ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: يحفظن عهد الأزواج عند غيبتهم بسبب أن الله تعالى يحفظهن، أي: يطلع عليهن، وقرئ (بما حفظ الله)، أي بسبب: رعايتهن حق الله تعالى لآرياء وتصنع منهن¹³. وفي لسان العرب: الحفظ: الرعاية، والصيانة، والتيقظ، والمراقبة، والمواظبة على الأمر، وحراسة الشيء، والذب عن المحارم، والمحافظة على العهد، والوفاء بالعقد والتمسك بالوعد¹⁴.

ومن المعاني اللغوية السابقة نصل إلى أن الحافظية تعني: الضبط والتفقد والرعاية للأسرة وحراستها، والحفاظ على العهد وعلى الميثاق الخليط، والوفاء بالعشرة الزوجية، والتمسك بالمودة والرحمة، والمواظبة على تربية الأولاد وشؤون البيت، ومراقبة النفس وحقوق الزوج والأسرة وقبل ذلك وبعده مراقبة حقوق الله تعالى في سرها وجهرها..

¹² عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة، ص121-122.

¹³ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص244-245.

¹⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة: حفظ، 7/441-442.

الفرع الثاني: في معنى الحافظة في الاصطلاح القرآني والحديثي.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: 34). وهذه الآية تحدد مسؤولية المرأة في أسرتها.

وما أدرجت المرأة في صف الصالحات إلا بأدائها لحقوق زوجها عليها.

يقول الإمام أبو بكر بن العربي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿حَافِظَاتُ لِّغَيْبِ﴾: "يعني غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه في حضوره"¹⁵. ويقول الشيخ رضا: "أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين، فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج"¹⁶.

وجاء في تفسير حدائق الروح والريحان: "﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾؛ أي: فالنساء اللاتي يراعين حقوق الله وحقوق العباد، ﴿قَانِتَاتُ﴾؛ أي: مطيعات لله ولأزواجهن ﴿حَافِظَاتُ لِّغَيْبِ﴾؛ أي: حافظات للسر الذي يجري بينهن وبين أزواجهن في الخلوة من الرفث والشؤون الخاصة بالزوجية، لا يطلعن أحداً على ذلك السر، ولو قريباً، وبالأولى يحفظن العرض من يد تلمس أو عين تبصر أو أذن تسمع، أو حافظات لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن، من حفظ نفوسهن وأموالهن، ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾؛ أي: بسبب تحفيظ الله إياهن ذلك السر، وأمره إياهن بحفظه، فهن يطعنهن ويعصين الهوى، أو حافظات لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده، أو حافظات بما استحفظهن الله من أداء الأمانة إلى أزواجهن، على الوجه الذي أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة"¹⁷.

كما تحدد أحاديث المصطفى الأمين ﷺ معاني الحافظة ومظاهرها:

روى الإمام ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿الرجال قوامون على النساء...﴾ إلى آخرها⁽¹⁸⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته...»¹⁹. وفي رواية مسلم: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ»²⁰.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: انْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»²¹.

¹⁵ ابن العربي، أحكام القرآن، 435/1.

¹⁶ رضا، حقوق النساء في الإسلام، ص38.

¹⁷ الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان، 60-59/6.

¹⁸ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 295/8. المستدرک على الصحيحين، للحاكم، 161/2.

¹⁹ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح853.

²⁰ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح1829.

²¹ ابن حنبل، أحمد، المسند، حديث رقم 1661، 199/3. قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولما تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»²².

وجاء في خطبة البلاغ والوداع عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»²³.

فما جاء في الآية الكريمة السابقة وهذه الأحاديث النبوية الشريفة جامع وشامل لمعاني الحافظية التي تعني: المساكنة الزوجية، والرعاية الأسرية، وصيانة النفس، وطاعة الزوج، وحفظه في ماله وبيته وأسراره، وحفظه في أبنائه بالتربية الحسنة والأدب النافع في الدين والدنيا، وحفظه في غيابه وحضوره بما أمر الله تعالى به أن تحفظه، لا تقصر في مسؤوليتها ورعايتها، بعد أدائها حقوق الله عليها...

وخلاصة القول: إن الحافظية هي صلاح المرأة في نفسها وإصلاحها لأبنائها، وطاعتها لزوجها، وحفظها لحرمة الرباط المقدس والميثاق الغليظ بينها وبين زوجها ولما أوجب الله عليها حفظه من أمور الزوجية في غيبته ووجوده.

حافظية المرأة لا تقتصر على حفظ الحقوق الزوجية فقط، بل تشمل كل الحقوق المكلفة بها، تنطلق من حفظ حقوق الله تعالى والسعي لنيل رضاه وترجع إليهما. فهي عبادة لله تعالى وطاعة له قبل أن تكون حقاً للزوج على زوجه.

وعليه فإن الزوجة قد تكون معول هدم في الأسرة، إن غابت عنه وغفلت عن المسؤولية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في حفظ كل ما غاب عن عين الزوج.

المبحث الثالث

المودة والرحمة أساس الوظائف الأسرية (القوامة والحافظية)

تقوم الوظائف الأسرية أو القوامة والحافظية على أمرين أساسيين هما: المودة والرحمة كما ذكر الله تعالى؛ وذلك بأنهما يؤديان إلى حسن المعاشرة بين الزوجين؛ فالسكن هو شعار البيت المسلم، والمودة تكون في أوقات الصحة والقوة والسعة في العيش، أما الرحمة فلا بد منها في أوقات الضعف والمرض والضيق وضغوط الحياة التي تعيشها كل الأسر وتؤثر فيها بشكل كبير.

ذلك بأن أعظم ما يحكم الأسرة وهي اللبنة القوية في بناء الأمة قيمتا المودة والرحمة، ولا رابطة أقوى منها، فالنظم والقوانين مهما تكن محكّمة لا تحكم الأسرة، وقد أكد الله جل وعلا ذلك بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21). وهو الرباط الفطري القلبي بين الزوجين، وهو روح القوامة والحافظية. وإذا لم تسد المودة والرحمة بين الأسرة تقطعت

²² المصدر نفسه، حديث رقم 9658، 411/15. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

²³ الترمذي، السنن، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح1163. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أوصالها وتفككت عراها بفقدتها أقوى مرتكزاتها. فلا قرار للمرأة ولا للرجل ولا سَكَنَ إلا بالائتلاف والتراحم والتوادد..

يقول الشيخ عبد الكريم يونس الخطيب -رحمه الله- عند تفسيره للآية السابقة: "الخطاب هنا للناس عموماً، رجالاً، ونساءً.. وليس للرجال، كما فهم ذلك كثير من المفسدين.. فكما خلق الله سبحانه للرجال من أنفسهم أزواجاً، خلق سبحانه للنساء من أنفسهن أزواجاً.. فكان الؤفاق وكان الائتلاف بين المتزواجين.. والمراد بقوله سبحانه: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي من جنسكم، وطبيعتكم.. وهذا من شأنه أن يؤلف بين الزوجين، وأن يجمع بينهما على الأُنس، والمودة.. إذ إن الكائن الحي ينجذب بطبيعته إلى ما يشاكله من الأحياء..

فكل جنس يجتمع إلى جنسه، ويجد الطمأنينة والأمن والسكينة في جواره. سواء في هذا، الإنسان، والطير، والوحش، والذرة.. حتى النبات.. فإنه يزكو، وينضج، ويزهو في المغارس التي نجتمع الجنس منه إلى الجنس.

وفي قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ بيان لهذه النعمة، وكشف عن وجه الحكمة فيها، وهي أنه باجتماع الإنسان إلى الإنسان، والذكر إلى الأنثى، تستريح النفس، وتسكن المشاعر، وتطمئن القلوب.. وإنه لا نعمة أجل ولا أعظم من نعمة تفيض على الإنسان الأمن والسكينة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ إشارة إلى أن المودة والرحمة أمران يتولدان من الألفة والسكن، وأنه لولا السكن والائتلاف ما قامت مودة ورحمة.. لهذا جاء النظم القرآني مفرقا بين الأمرين، فجعل المشكلة في الطبيعة البشرية بين الناس -ذكورا وإناثا- خلقا، أي في أصل الخلقة، على حين جعل المودة والرحمة عرضا من أعراض هذه الطبيعة، وثمره من ثمراتها، فعبّر عنها بلفظ «الجعل». ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. وهذا إعجاز من إعجاز القرآن، الذي يتجلى في روعة أسلوبه، وجلال صدقه..

إذ ليس كل لقاء بين طبيعتين متماثلتين يحدث الرحمة والمودة، وإن كان من شأنه أن يجمع، ويقرب.. فإن المودة والرحمة ثمرة احتكاك وتجاوب بين النفوس، وجهد مبذول، ومعاونة معطاة من كل نفس، وعلى قدر هذا الجهد وتلك المعاونة تكون الثمرة..²⁴

ومن ثم فإن "الحياة الزوجية لا تستقيم أبدا، ولا تؤتي ثمارها طيبة مباركة إلا إذا سكن كل من الزوجين إلى الآخر، وامتزج به، واختلط بمشاعره، وتنفس معه أنفاس المودة والرحمة"²⁵.

وفي تفسير المراغي: "فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليها المرأة في ترك أبويها وإخوتها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها، تساهمه السراء والضراء، وتسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة أقوى مما يكون بين نوى القربى، ثقة منها بأن صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة.

²⁴ الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، 11/496-497.

²⁵ المصدر نفسه، 3-916.

هذه الثقة وذلك الشعور الفطري الذي أودع في المرأة وجعلها تحسّ بصلّة لم تعهد من قبل لا تجد مثلها لدى أحد من الأهل، وبها تعتقد أنها بالزواج مقبلة على سعادة ليس وراءها سعادة في الحياة، هذا هو المركز في أعماق النفوس، وهذا هو الميثاق الغليظ²⁶.

ويقول الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: "إن المودة وحدها أصرة عظيمة وهي أصرة الصداقة والأخوة وتفاريعهما، والرحمة وحدها أصرة منها الأبوة والبنوة، فما ظنكم بأصرة جمعت الأمرين وكانت جعل الله تعالى وما هو جعل الله فهو في أقصى درجات الإلتقان"²⁷.

ويقول الشيخ محمد المكي الناصري -رحمه الله-: "ويلاحظ أن كتاب الله أتبع خلق الإنسان بخلق الزوجة، لأن بها يتم الأنس وينتظم العيش ويزدهر العمران، فهل أحد غير الله يستطيع أن يجعل من الزوج والزوجة -رغم اختلاف طبيعة تكوينهما العضوي والنفسي والعاطفي- شخصية واحدة متكاملة! في ازدواجها سر وحدتها، وهذا المعنى هو الذي يوحى به قوله تعالى هنا في تأكيد الوحدة والألفة بين الزوج والزوجة: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، على غرار قوله تعالى في آية أخرى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (الأعراف: 189)، ويوحى به قوله تعالى أيضا في التعريف بسر الزوجية الدفين، حيث يصبح الفرد زوجا، والزوج فردا، عندما يقول: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، و(السكينة) طمأنينة القلب، وراحة البال، ومفتاح السعادة، كما يوحى به قوله تعالى هنا في تحديد نوع العلاقة العاطفية بين الزوج والزوجة: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، و(المودة) شعور هادئ نبيل، متمسك بالعمق والصدق والدوام، لا شعور سطحي ثائر وعابر، كالهشيم تذروه الرياح، و(الرحمة) هي العروة الوثقى التي تربط بين الزوجين بعضهما مع بعض، وتربط بينهما وبين من له عليهما أو لهما عليه حق من الحقوق: حقوق الأبوة وحقوق البنوة، فبالرحمة المتبادلة والتعاطف المزدوج يشند التلاحم، لمواجهة الشدائد والملمات، ويسهل تخطي العقبات، والتغلب على الأزمات.

ونظرا إلى ما يتوقف عليه استيعاب هذه المعاني الرئيسة التي تنبني عليها الحياة الزوجية، من تأمل وتدبير وتعمق، جاء التعقيب عليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾²⁸.

والحاصل أن العلاقة الزوجية كثيرا ما تتعرض للعواصف والمواقف التي لا تستطيع المودة الثبات والاستقرارا معها في قلوب الزوجين، أما الرحمة فعلى العكس من ذلك؛ فهي تستطيع الثبات والبقاء أمام تلك العواصف والأعاصير حتى في ساعات الغيظ والغضب. فالإنسان يستطيع معاملة من يبادل المودة والرحمة بسهولة وبسر، ولكن لا يستطيع معاملة من يبادله البغض والكرهية إلا بشق الأنفس، ولذا إذا كان الرجل يعامل زوجته بناء على ما في قلبه من الرحمة فإنه لا يجنح إلى الإضرار بها أو الانتقام منها أو الكيد لها، مهما كانت الحالة، وكذلك الزوجة. وهذا بخلاف من يعاملها اعتمادا على ما في قلبه من مودة ورحمة.

²⁶ المراغي، التفسير، 216/4.

²⁷ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 644/1.

²⁸ الناصري، التيسير في أحاديث التفسير، 30-29/5.

فعنصر المودة غالبا ما يقارن مبدأ قيام الحياة الزوجية، ولذا قدم على الرحمة، ولكنه ضعيف في مقاومة العواصف والزواجر التي لا ينجو منها إلا من رحمه الله. وأما الرحمة فهي أهم العناصر في العشرة بين الزوجين وهي تبقى في حالات الرخاء والشدة، وتكون أكثر وضوحا في حالات الشدة²⁹.

وهذا ما أكدته الشيخ عبد الحليم أبو شقة - رحمه الله - بقوله: "أما إذا فتر الحب فلا بد من الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأسرة وهو الرحمة، وهنا يتأكد البحث في الحقوق حتى لا تضع. على أنه إذا كان أحيانا يفتر الحب أو يزول تماما، وتبقى الرحمة وحدها تدفع كلا من الزوجين إلى الرفق بصاحبه، فإنه كثير ما تجتمع المودة مع الرحمة فتدفع المودة إلى مزيد من الرحمة والعطف حتى يبلغ التعاطف والبذل أقصى المدى"³⁰.

وقد حدد الله تبارك وتعالى في الآية 21 من سورة الروم المنظومة الكلية المتكاملة التي تضمن سعادة الأسرة، وتحقق ألفتها، وتتلاءم مع احتياجاتها، وتحميها من عواصف الدهر ونوائب الحياة في ثلاث نواظم وهي: السكينة، والمودة، والرحمة.

فبالسكينة تسكن الأرواح وتهدأ، وتتحقق الطمأنينة المنشودة من قبل الناس كافة؛ فما بالك بالزوجين اللذين ما أن تتوطد أواصر الطمأنينة بينهما حتى تتفجر في حياتهما ينابيع الثقة المرسخة لسعادة بيتهما واستقراره واستمراره.

أما المودة فهي المحبة، مغناطيس الأرواح والقلوب، والخيط الذي تحاك بواسطته الرابطة المتينة بين الزوجين التي يستحيل مع مرور الزمن حلّها إلا ما شاء الله. وبثبات هذه الرابطة، تستقر الأذهان وتنتفخ الأنفوس لإنجاز ما خلقت من أجله.

وبالرحمة تكتمل السعادة الزوجية، فهي الرقة والتعطف والمغفرة بين زوجين تعاهدا على العيش مع بعضهما بإخلاص وصدق ووفاء.. ولا بدّ أن تطفو بعض الزلات والهفوات على سطح العلاقة الزوجية خلال حياة طويلة الأمد تجمع بشريين خطّاءين بطبيعتهما. إلا أن الرحمة التي تربط بينهما تفرض عليهما التجاوز عن العثرات، والإحسان في التعامل، والتماس الأعذار دون تتبع الأخطاء والانتقام من أجلها³¹.

وبالرحمة تكتمل نواظم الحياة الزوجية التي يتوجب على كل أسرة التحصن داخلها والحفاظ على ثبات أركانها لضمان علاقة وطيدة، وديمومة سعيدة بين الساهرين على شؤون الأسرة والمتفيتين ظلالها. هذه هي المنظومة التي تضبط الوظائف الأسرية عامة والقوام والحافظية على وجه الخصوص، وتحقق الحياة الزوجية السعيدة ملؤها الدفء والحنان والحب والاستقرار.

ومن ثم تقتضي الحياة الزوجية لصفاتها واستمرارها من المؤمن (القوام) والمؤمنة (الحافظة) أن يغض الطرف عن بعض السلبيات والعيوب والهفوات، ويتنازل كل منهما عن بعض حقوقه رحمة بشقيق روحه. ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 237).

²⁹ العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص413.

³⁰ أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 163/5.

³¹ العقاد، عبير، السعادة الزوجية، مجلة البيان، العدد 212، ربيع الآخر، 1426هـ.

فالقوامة والحافظية أخذٌ وعطاءٌ، وعلى الزوجين معاً أن يعطي كل واحد منهما رفيق دربه وشريك حياته كل حنانه، وصافي مودته، والتحمل لظروف عمله، والضغط التي قد يتعرض لها. ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19).

ومن ثم فإن أساس القوامة والحافظية ودستور المعاشرة الزوجية هو المودة والرحمة بين الزوجين، وعليه يكون الزواج سكناً أي: سكينَةً، وطمأنينةً، وواحة وارفة الظلال تهنأ بها النفس، ويسعد بها القلب، فإذا استشعر الزوجان هذه المعاني السامية أدركا خطورة أثرهما وأهميتهما في بناء الحياة السعيدة والأسرة المتماسكة السليمة.. فبالمودة والرحمة المتبادلان ينشأ عنهما الاستقرار والوقار..

وعلاوة على ذلك فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يخص الأسرة، مقصد تحقيق السكن والمودة والرحمة في الأسرة.. فالمودة والرحمة روح تجمع بين أفراد الأسرة عامة، وبين الرجل القوام والمرأة الحافظة خاصة، تجعل كل واحد منهم يتودد للآخر ويرفق به في الشدة والرخاء والمنشط والمكره..

إن حصول المودة والرحمة مآله إلى بناء أسرة متجانسة نفسياً واجتماعياً، ليحصل الدفاء الأسري المنشود، واللحمة الأسرية المبتغاة، فيعيش أفراد الأسرة في أمن وأمان ومحبة ووثام.

وإذا فقدت الأسرة قيمة المودة وقيمة الرحمة فلك أن تتصور كيف تحيا هذه الأسرة حياة كلها ضنك واضطراب وتشريد لأذهان القائمين بشؤونها..

خاتمة البحث:

من خلال ما سبق توصلت إلى الخلاصات الآتية:

- إننا بفهمنا للقيم الأسرية في القرآن الكريم ومقاصدها العامة والضرورة الملحة لتنزيلها في الأسر، نجعل من أسرنا أسرا مؤمنة متماسكة من داخلها، حصينةً في ذاتها، مثلها الأعلى سيدنا رسول الله ﷺ، قائمة على الاستمسك بشرع الله، والمودة والرحمة والتعاون والتفاهم والتشاور...
 - بيت الزوجية ليس رجلا فقط ولا امرأة فحسب، بل بيت متكامل؛ للرجل القوامة، وللمرأة الحافظة، إذا توادا وتراحما وتعاونوا وأدى كلّ منهما رسالته في التربية والبناء حقا الاستقرار الأسري والمجتمعي، ونالوا رضا الله تعالى يوم القيامة.
 - إن الإسلام ينظر إلى الأسرة بوصفها سكناً وأمناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً، ويقيم القوامة والحافظية على العدل والفضل، والتعاطف والتراحم..
 - إن أساس القوامة والحافظية: الصحة والاقتران المبنيان على رباط المودة والرحمة. فالزواج ألفةً وقرباً، والخشونة نفور وإبعاداً.
 - إن المودة والرحمة إكسير الحياة الزوجية، وطعمها ولنيتها، والحياة الزوجية بغير مودة ولا رحمة حياة باهتة لا طعم فيها ولا لذة ولا راحة..
 - وعلى ذلك فحين تنشأ الأسر على أسس هشةٍ من الجهل بالقيم الأسرية ومقاصدها السامية؛ يكون السقوط السريع والمريع عند أول عقبة في مسالك الحياة ومجالاتها.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبت المصادر والمراجع

1. - القرآن الكريم كتاب رب العالمين.
2. - الأصفهاني، أبو القاسم بن المفضل المعروف بالراغب (المتوفى: 502هـ)، معجم مفردات القرآن، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهد: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1418هـ/1997م.
3. - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (المتوفى: 256هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.
4. - بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، القاهرة: دار السلام، ط 1420/1هـ/2000م.
5. - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: 279هـ)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
6. - الخولي، البهي، الإسلام والمرأة المعاصرة، الكويت: دار القلم، ط4: 1404م-1984م.
7. - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ/1990م.
8. - ابن حنبل، أحمد (المتوفى: 241هـ)، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط2: 1420هـ/1999م.
9. - الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، بيروت: دار الفكر العربي، ط1: 1997م.
10. - رضا، محمد رشيد (المتوفى: 1354هـ)، حقوق النساء في الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1426هـ-2005م.
11. - الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، 1408هـ-1988م.
12. - الزمخشري، جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، قدم له وشرح غريبه وعلق عليه: محمد أحمد قاسم. بيروت: المكتبة العصرية، ط1: 1423هـ/2003م.
13. - زيدان، عبد الكريم (المتوفى: 1435هـ)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2/1415م-1994م.
14. - أبو شقة، عبد الحليم محمد (المتوفى: 1416هـ)، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط6: 1422هـ/2002م.
15. - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1420/1هـ-2000م.
16. - عبادي، أحمد، نظرات مستأفنة في آيات القوامة، المنشور ضمن أعمال المائدة العلمية المستنديرة "مبادرة تعميق وتأسيس المعرفة بمفهوم القوامة والولاية" التي نظمتها مركز الدراسات والبحوث في القضايا النسائية في الإسلام

- بالرابطة المحمدية للعلماء بتنسيق مع حركة مساواة الدولية، أيام: 8-9 نونبر 2013م، بالرباط-المغرب. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1: 1436هـ/2014م.
17. - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت: دار الفكر، د.ت.
18. - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الدار التونسية، تونس، 1984هـ.
19. - العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، سلسلة الرسائل الجامعية (5)، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي-الولايات المتحدة الأمريكية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2: 1415هـ/1994م.
20. - عمارة، محمد، **التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة**، القاهرة: دار الشروق، ط1: 1421هـ-2002م.
21. - الغزالي، محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، القاهرة: دار الشروق، ط3: 1412هـ/1991م.
22. - الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، الجمهورية العربية المتحدة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1412هـ-1992م.
23. - قطب، سيد (المتوفى: 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط9: 1391هـ/1971م.
24. - كركر، عصمة الدين، **المرأة في العهد النبوي**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1993م.
25. - الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير**، بيروت: المكتبة العصرية، ط3: 1420هـ/1999م.
26. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجة) القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ت.
27. - مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28. - ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط1/د.ت.
29. - الناصري، محمد المكي (المتوفى: 1414هـ)، **التيسير في أحاديث التفسير**، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1405هـ/1985م.
30. - نمر، السيد محمد، **إعداد المرأة المسلمة**، جدة: الدار السعودية، ط2: 1404هـ-1983م.
31. - الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط1: 1421هـ/2001م.